

قال الامام ابو بصير في الخبرين
الذين في الخبرين

اي مني ناي في الحجرة فوماهاشم اي منزله يعني وتخترت الخلال خذ واشتار
لبي جابته الاين شم الايتسرم جعل يعطيا الناس رواه مسلم وابوداؤد واحد
قوله وهو اي الحلق افضل من التقصير لساردي ابو بصير انه عليه السلام
قال الامام افض الحلقين قالوا رسول الله والمقصرين قال الامام افض الحلقين قالوا
يرسول الله والمقصرين قال والمقصرين منق عليه **قوله** ويجعل له كل شيء الا
النساء لمريش عايشة اما قالت طيب رسول الله لاجرامه حين احرم وحلها
حين احل قبل ان يطوف بالبيت منق عليه، ومنها ايضا قالت قال رسول الله
عليه السلام اذا ريمتم وذبحتم وطقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم
التياب والطيب رواه الدارقطني **قوله** شم يطوف طواف الزيارت لساردي
في حديث جابر انه عليه السلام افاض الى البيت يوم التخرق صلى بكرة بعد ما
طاف بالبيت رواه مسلم **قوله** ووقته اي وقت طواف الزيارت ايام التخر
اي وهي ثلثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على التخر والاكل منه يقول
فيها **قوله** قال والبطون تها مضافا وحدا واولها افضل كما في التخر **قوله**
ويجعله للنساء يعني بعد ما طاف طواف الزيارت يجعله للنساء ايضا لاجماع الامة
على ذلك **قوله** ثم يعود الي مني لساردي انه عليه السلام افاض يوم التخر
شم يجمع فضلي المظهر يعني منق عليه **قوله** ويربي ايجار الثلث بعد الزوال
في اليمع الثاني اعلم انه يرني ليجار الثلث في ثنائي التخر بعد الزوال ياديا بما
يلي المسجد شم بما يلي ما شم حجج العقبة ووقف عند كل رجب بعد ربي شم عند
كذلك شم بعد ذلك ان مك لساردي عايشة اما قالت افاض النبي عليه السلام
من يومه حتى صلي الظهر شم جمع لي مني فيكث بها ليا لي ايام التخر يبري ايجار
اذا نالت الشمس كل حجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الان لي
والثانية فيبطل القيام ويتوضع ويربي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داؤد
وان لم يك في اليمع الرابع يستط عنه الذي لانه يخر فيه بقوله تعالى من
تجبل في يومين فلا اسم عليه ومن تاخر فلا شم عليه لمن لتيب والاتصل ان
يربي موافقة لبي عليه السلام **قوله** فاذا اراد الرجوع لي مكة طاف طواف

في صحيحه

طواف القدوة يعني اذا فرغ من ربي ليجار واراد ان يرجع الي بلده ونزل
بالمحصب وهو الايطح وتسمي الحصباء والبطا والخيف وهو ما بين الجبل الذي
عند مقابر مكة والجبل الذي يتقابله مصعبا في الشق الايسر والله اعلم
مني مرتعا عن بطن الوادي وليست العقبة من المحصب لقوله عليه السلام
لئن نازلون عند الخريف خيف يعني كانا نزل الحرف رواه البخاري ومسلم وابوداؤد
وبن ماجه والنسائي شم يطوف طواف الصدر لساردي انه عليه السلام
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب شم رقد رقد ثم ركب الى البيت
فطاف به رواه البخاري **قوله** ومن وقف بعرفة يحطه اي ساعده ما
بين الزوال يوم عرفه وتخر يوم النحر اجزاء لقوله عليه السلام الحج عرفه
من وقف بعرفة ساعده من الليل او نهار فقدم حجة روي معناه ابوداؤد
وعين ومحمد الترمذي **قوله** ولو كان ناي ناي ولو كان الحاج حال التوفيق
نايا او معني عليه اوجاهلها اي بعرفه لان الاحاديث مطلقة تعرب في
موضعها **قوله** والمراة في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع علمت جميع
المسلمين مالم يقم دليل الخصوص **قوله** الا في كشف الرأس يعني الا لاسا
يكشف راسها ولكن تكشف وجهها لساردي عن عايشة رضي عنها لخصا
قالت كان الزكيات يبرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا اجوزنا سددت
لخافنا لجلها من راسها علي وجهها فاذا اجازنا كشفنا رواه احمد وابوداؤد
وغيرهما **قوله** وليس الخيزر يعني ان لها ليس المحيط لانه عليه السلام
الاج لساردي والتقصير للمحرمات رواه ابوداؤد ولا ترفع صوتها
باللبية ولا ترمل ولا تهول للقبته ولا تحلق ولكن تقصر لساردي بن
عباس انه عليه السلام قال ليس على النساء الحلق اذ اعياي النساء التعمير
رواه ابوداؤد واحد وغيرهما والتمشيش المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة
قوله فانه بالخيار اي فان المراة تتخالف الرجل في جميع ما ذكرناه ه ه
فصل هذا الفصل في بيان احكام الزمان والتمتع وهو مصدر من
ترت اذا جعت **قوله** لغفران افضل من الممتع والاخراد وقال الشافعي

علمة